

زبدة الأصول

[361] واما من حيث الحكم التكليفي أي حرمة التصرف في الثمرة ووجوب الاجتناب عنها :
فلان وجوب الاجتناب عن منافع المغصوب، مما يقتضيه وجوب الاجتناب عن المغصوب لان النهي عن
التصرف في المغصوب نهى عنه وعن توابعه ومنافعه، فيكفي في وجوب الاجتناب عن المنافع
المتجددة فعلية وجوب الاجتناب عن ذي المنفعة وتنجزه بالعلم التفصيلي أو الاجمالي، لا
بمعنى فعلية وجوب الاجتناب عن الثمرة قبل وجودها فان ذلك بديهى البطلان لامتناع فعلية
الحكم قبل وجود موضوعه، بل بمعنى ان ملاك حرمة التصرف في الثمرة انما يكون تاما من حين
غصب العين الموجب لضمانها وضمان منافعها الموجودة وغير الموجودة، وان النهي عن التصرف
في الشجرة المغصوبة بنفسه يقتضى النهي عن التصرف في الثمرة عند وجودها، فلا يحتاج حرمة
التصرف في الثمرة الى تعبد وتشريع آخر غير تشريع حرمة الاصل بمنافعه فحرمة التصرف في
الثمرة من شئون حرمة التصرف في الشجرة، فكما يكون العلم الاجمالي موجبا لتنجز الاحكام
المرتبة على الاعيان من الشجرة وما شاكل، يوجب تنجز الاحكام المترتبة على ما يعد من
شئونها التابعة لها خطايا وملاكا، ومجرد تأخر وجود الشئ عن طرف وجود العلم بعد تمامية
ملاك حكمه لا يكون مانعا عن تنجزه كما مر تحقيقه في العلم الاجمالي في التدريجيات. ولكن
ما افاده لا يتم، لا من ناحية الحكم الوضعي، ولا من ناحية الحكم التكليفي. اما من الناحية
الاولى: فلان الحكم بضمان المنافع المتجددة بغصب العين يتوقف على امرين، احدهما: احراز
وضع اليد على العين المغصوبة، فمع وضع اليد على احدهما لا يكون ذلك محرزاً، ثانيهما:
احراز كون المنافع للعين المغصوبة، ومع الشك في ذلك كما في المقام يكون مقتضى اصالة
البراءة عدم الضمان. واما من الناحية الثانية فلان ما افاده من تمامية الملاك قبل وجود
المنفعة، فمما لا نتعقله، فانه مع عدم وجود الموضوع كيف يكون الملاك تاماً، وبعد وجود
المنفعة يكون الموضوع لحرمة التصرف مشكوك الوجود، فلا محالة يكون الملاك ايضاً مشكوكاً
فيه .